

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 394 ثبت الإيلاء لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعقها بإقراره وقولي مني من زيادتي لا نسب الولد وحرите فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه أو قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي وأعتقه وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك انتزعه منه وصار حرا بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع .

ولو ادعوا أي ورثة كلهم أو بعضهم مالا عينا أو دينا أو منفعة لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط على الجميع لا على حصته فقط انفرد بنصيبه فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف وغيره من صبي أو مجنون أو غائب إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من إعادة الشهادة لأن ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فإنها إنما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل أما إذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأزرعي وغيره .